الفصل الرابع عشر

المجلس الأعلى للصحافة

obeikandl.com

نشأت فكرة تشكيل مجالس للصحافة من الأخذ بفلسفة التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة ، والأخذ بنظرية المسئولية الاجتماعية للإعلام ، وكانت الظروف التي أدت إلى نشأة هذه المجالس تتمثل في أن الرأسمالية استطاعت أن تلغي فعليا الأسس والمبادئ التي تقوم عليها النظرية الليبرالية للإعلام ، وذلك من خلال تزايد التركيز والاحتكار في ملكية الصحافة ، الأمر الذي شكل خطرا كبيرا على التعددية والتنوع في الصحافة ، وتقييدا لحق الأفراد في الدخول إلى سوق الصحافة نتيجة لارتفاع تكاليف إصدار الصحف ، يضاف إلى ذلك أنه قد برزت الحاجة إلى حماية حقوق أخرى جديرة بالحماية مثل حماية حق الإنسان في الخصوصية ، وحماية أخلاقيات الصحافة .

أما بالنسبة للتجربة المصرية ، فإنه يتضح أن تكوين المجلس الأعلى للصحافة قد نتج من وافع فلسفة مغايرة للفلسفة التي تكونت بها هذه المجالس ، وهذه الفلسفة التي نتج على أساسها مجلس أعلى للصحافة في مصر سواء في التجربة الأولى (١٩٧٥-١٩٧٧) ، أو التجربة الثانية والتي بدأت بصدور قانون سلطة الصحافة عام ١٩٨٠ ، أساسها هي رغبة السلطة في التحكم والسيطرة على الصحافة باستخدام هذا المجلس ، أي أنه كان جهازا مفروضا على الصحافة من السلطة، وليس من خلال فلسفة التنظيم الذاتي .

وكانت فكرة المجلس الأعلى للصحافة قد طرحت في الستينات ، وكان مجمل التصور لهذه الفكرة هو أن يكون هذا المجلس عبارة عن لجنة تابعة للاتحاد الاشتراكي ، بهدف تنظيم العلاقة بين التنظيم السياسي والصحافة ، أو بمعنى أدق زيادة سيطرة الاتحاد الاشتراكي على الصحافة ، لكن الفكرة لم تطبق ذلك أن السلطة كانت تسيطر بشكل كامل على الصحافة ، وبالتالي لم تكن الحاجة إليها كبيرة .

ثم طرح هذه الفكرة الدكتور جمال العطيفي في عام ١٩٧٠ ، وكان من الواضح أن الفكرة التي طرحها العطيفي كانت مستمدة من دراسة لتجارب هذه المجالس في دول العالم حيث يقول : « إن المجلس الأعلى للصحافة يجب أن يقوم على فلسفة تبعد سلطة الدولة عن الصحافة ، كما أنها فلسفة مغايرة لمفهوم نقابة الصحفيين أو جماعة الصحافة ، فهو أساسا مجلس يشكل للدفاع عن حرية الصحافة لا لصالح الصحفيين بل لصالح الرأي العام فهو ليس مجلس يمكنه أن يتملك الصحف أو أن يصبح جهة إدارية للترخيص بإصدار الصحف ، وإلا فإن الأمر سينتهي إلى خلق جهاز آخر مثل جهاز الاتحاد الاشتراكي

تحت اسم آخر »[1] . وكانت فكرة العطيفي تقترب إلى حد كبير من الفكرة التي قام عليها مجلس الصحافة البريطاني حيث يقول « ليس معنى أن تكون مهمة مجلس الصحافة الدفاع عن حرية الصحافة ، أن ذلك لا يخوله الحق في التحقق من التزامها بآداب وسلوكيات المهنة ، والنظر في أي شكوى تمس هذا الجانب الآخر من جوانب الحرية ، ولكن مجلس الصحافة لا يمارس تقرير هذه المسئولية من خلال جزاءات يوقعها أو وصايا يفرضها ، بل من خلال إعلان رأيه على الرأي العام ، وهو الرقيب الحقيقي والمراجع لكل ما يتلقاه من الصحف ، ولهذا فإن هذا المجلس عادة في التجارب المماثلة يضم في تشكيله أعضاء يمثلون الرأي العام .

كما طرح العطيفي فكرة مستمدة من الواقع المصري هى أن يقوم مجلس الصحافة بالتنسيق بين المؤسسات الصحفية التابعة للاتحاد الاشتراكي ودراسة احتياجاتها بدلا من أن يتم ذلك من خلال أفراد « غير منظورين » في الاتحاد الاشتراكي .

وعندما بدأت السلطة في أوئل السبعينات تطرح هذه الفكرة تقدم مجلس نقابة الصحفيين بمشروع لتشكيل هذا المجلس ، وقد حاولت النقابة التوفيق بين تشكيل المجلس ، والأهداف المرجوة منه وتعبيرا عن ذلك أعلنت النقابة : « وبصدد تشكيل المجلس الأعلى للصحافة ، وضع مجلس النقابة أمام التنظيم السياسي تصوره على أساس أن هناك احتمالين لأسلوب وتشكيل هذا المجلس ، أولا : أن يتم تشكيل مجلس الصحافة بشكل موسع ليكون برلمانا للصحافة ... وفي هذه الحالة فإن تشكيل المجلس الأعلى للصحافة يضم حوالي ٥٠ عضوا منهم رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية ، وأعضاء مجلس نقابة الصحفيين ، و٣ أعضاء من الاتحاد الاشتراكي العربي ، ورئيس المحكمة الدستورية العليا ، ورؤساء اللجان النقابية بالمؤسسات الصحفية ، وأمناء وحدات الاتحاد الاشتراكي بالمؤسسات الصحفية ، و١٤ صحفيا من الشبان الذين لا تزيد مدة خدمتهم على ١٤ عاما ، ويكون الهدف الأساسي لهذا المجلس حماية تدعيم حرية الكلمة بوضع ميثاق الشرف الصحفي والإشراف على تنفيذه . ثانيا : إذا كان الاتجاه إلى تركيز أعضاء هذا المجلس ، فإن مجلس النقابة يرى أن يكون تشكيله على النحو التالي : رؤساء مجلس إدارات المؤسسات الصحفية ، و٥ من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين و٣ من الاتحاد الاشتراكي ، ورئيس المحكمة الدستورية العليا »[2] .

وبالرغم من أن الصيغتين اللتين طرحتهما نقابة الصحفيين لم تكونا نتاجا لفلسفة التنظيم الذاتي أيضا ، بل يمثلان اعترافا بالوضع القائم من حيث سيطرة الاتحاد الاشتراكي على الصحف ، فإنه مع ذلك لم يؤخذ بهما عندما قامت السلطة في ١١ مارس ١٩٧٥ بفرض هذا المجلس على الصحافة من خلال قرار جمهوري .

ويلاحظ أن الأهداف التي تضمنها قرار رئيس الجمهورية بإنشاء المجلس الأعلى للصحافة في ١١ مارس ١٩٧٥ قد أخرجت صيغة هذا المجلس عن فلسفة التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة ، لتجعله أداة حكومية لمباشرة السيطرة على الصحافة والتحكم فيها ، حيث أسند هذا القرار للمجلس مباشرة الاختصاصات التالية :

أ ـ وضع ميثاق الشرف للعمل الصحفي ، ومتابعة تنفيذه ضمانا لحرية الصحافة ، مع مراعاة المصلحة العامة ومصالح المواطنين بحيث تحتل الصحافة مكانتها بصفتها إحدى السلطات المستقلة والعاملة في إطار دولة المؤسسات .

وبالنسبة لهذا الاختصاص فإن القرار رغم إسناده إلى المجلس الأعلى وضع ميثاق الشرف الصحفي ، إلا أن المجلس لم يضع هذا الميثاق ، حيث قامت السلطة بوضعه وإصداره من خلال المؤتمر القومي للاتحاد الاشتراكي: في دورة يوليو ١٩٧٥ ، وقد قامت بوضع هذا الميثاق « لجنة تحضيرية مشكلة من ٦٠ عضوا من أعضاء نقابة الصحفيين ، وأمانة الدعوة والفكر وأمانة المهنيين وممثلي الاتحاد الاشتراكي في المؤسسات الصحفية ، وأعضاء نقابة العاملين في مجال الإعلام »[٣] .

ومن هنا يتضح أن القرار الجمهوري قد أعطى لهذا المجلس اختصاصا لم يقم بممارسته فعليا ، ولم تكن السلطة تريد له أن يمارسه ذلك أن الدعوة قد بدأت لإصدار ميثاق الشرف الصحفي ، وبدأت المناقشات حوله قبل صدور القرار بإنشاء هذا المجلس ، أما من ناحية متابعة تنفيذ هذا الميثاق فيلاحظ أن جميع الصحف المصرية التي تسيطر عليها الحكومة قد خرجت عن هذا الميثاق نتيجة خروج الدولة نفسها عن الوثائق التي قرر هذا الميثاق الالتزام بها مثل ميثاق العمل الوطني (١٩٦٢) وبيان ٣٠ مارس ١٩٦٨ ومواصلة التحول إلى الاشتراكية كنظام وأسلوب حياة وسلوك في المجتمع .

وبالرغم من ذلك لم يقم هذا المجلس بما يشير إلى متابعة تنفيذ هذا الميثاق ، ورغم

اعتراضنا المبدئي على أن يتضمن ميثاق العمل الصحفي أية التزامات سياسية ، إذ إن مثل هذه الالتزامات يمكن أن تشكل في حد ذاتها قيودا على حرية الصحافة ، وهي ليست من اختصاص مواثيق الشرف قياسا على كل تجارب العالم ، ولكن اختصاصات مواثيق الشرف تكون بتحديد الأخلاقيات والمعايير المهنية ، وليست وضع التزامات سياسية على الصحفيين.

كما أن الاختصاص الأول الذي أسنده القرار للمجلس الأعلى للصحافة يشير بوضوح إلى أن عملية إنشاء هذا المجلس تأتي متزامنة مع توجه السلطة إلى إحكام سيطرتها على الصحافة من خلال تحويلها إلى سلطة من سلطات الدولة ، وهو الأمر الذي أوضحنا من قبل أنه كان مجرد تبرير لسيطرة السلطة على الصحافة .

ب ـ أسند القرار إلى المجلس الأعلى للصحافة وضع اللوائح المنظمة للعمل داخل المؤسسات الصحفية ، سواء ما يتصل منها بالقواعد المهنية أو أجور الصحفيين لضمان العدالة بين العاملين في المؤسسات الصحفية وبلا إخلال بروح الابتكار والإبداع .

ولاشك أن إعطاء مثل هذا الاختصاص للمجلس الأعلى للصحافة ، يمثل اعتداء على نقابة الصحفيين ، وعلى ولايتها على أعضائها ، وذلك بأن انتزع منها حقا أصيلا من حقوقها إذ ما فائدة هذه النقابة إذا كانت لا تستطيع الدفاع عن حقوق أعضائها المهنية والمادية ، ووضع القواعد المنظمة لأجور الصحفيين .

جـ ـ أعطى القرار للمجلس الأعلى للصحافة سلطة التنسيق بين المؤسسات الصحفية المختلفة وبين المؤسسات المختصة بالمجال الإعلامي أو بسواه من مجالات العمل المشتركة تحقيقا للتكامل بين مؤسسات الدولة .

وهذا الاختصاص يؤكد أن الغرض من إنشاء المجلس الأعلى للصحافة ، هو زيادة سيطرة السلطة على الصحافة من خلال هذا المجلس ، ذي الطبيعة الحكومية ، وتحويلها إلى مؤسسة من مؤسسات الدولة أو ما يسمى « بالسلطة الرابعة » ، كما أن المجلس خلال تجربته الأولى لم يقم بأي عمل يوحي بتنفيذ هذا الاختصاص .

د ـ أعطى القرار للمجلس الأعلى للصحافة سلطة دعم المؤسسات الصحفية واقتراح الوسائل التي تؤدي إلى فعاليتها في تأكيد حق المواطنين في الرقابة الشعبية ، وضمان حقوق الصحفيين في التعبير عن قضايا المجتمع .

ولاشك أن قضية دعم الدولة للمؤسسات الصحفية يمكن أن تثير الكثير من الجدل ، فهو من ناحية يمكن استخدامه كوسيلة للضغط على هذه المؤسسات وزيادة تبعيتها للسلطة، والتحكم في سياستها التحريرية ، وما تنشره من أنباء وموضوعات صحفية ، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تحويله إلى قيد على حرية الصحافة ، ولكن من ناحية أخرى فيمكن أن يكون هذا الدعم إذا ما حددت المعايير الموضوعية العادلة لتوزيعه وسيلة لتحقيق حرية الصحافة ودعم الصحف الجديدة الناشئة .

ومن الواضح هنا أن القرار لم يحدد أية معايير موضوعية لتوزيع مثل هذا الدعم ، كما أن المجلس الأعلى للصحافة خلال تجربته الأولى لم يقم بتحديد مثل هذه المعايير ، وهو الأمر الذي يؤكد أن الغرض من استخدام هذا الدعم لم يكن تحقيق حرية الصحافة أو زيادة التعددية والتنوع في المجتمع ، بل تحقيق سيطرة الدولة على المؤسسات الصحفية .

هـ ـ أسند القرار للمجلس الأعلى للصحافة الاختصاص بالتخطيط للتوسع الأفقي والرأسي للصحافة ، مع توفير احتياجاتها المختلفة والعناية بوجه خاص بالصحافة الإقليمية والمتخصصة .

ومن الواضح أن المجلس الأعلى للصحافة خلال تجربته الأولى لم يقم بأي عمل لتنفيذ هذا الاختصاص أو المساعدة على إنشاء أية صحف جديدة إقليمية أو متخصصة .

و ـ أعطى القرار للمجلس الأعلى للصحافة حق النظر فيما ينسب إلى المؤسسات الصحفية من مخالفات لميثاق الشرف الصحفي ، والحق في النظر في الأمور المتعلقة بضمان الحقوق المقررة للصحفيين ، وذلك مع عدم الإخلال بالنصوص الواردة في قانون نقابة الصحفيين ، بشأن التأديب وحل المنازعات .

ويلاحظ هنا أن الميثاق الذي عهد إلى المجلس الأعلى للصحافة ، بالنظر فيما ينسب إلى المؤسسات الصحفية من مخالفات له قد أقيم على أسس خاطئة ، فهو خلافا لكل مواثيق الشرف في الدول الأخرى يحتوي على مبادئ سياسية ، ولا يكتفي بالنص على القواعد والأخلاقيات المهنية التي يجب أن يراعيها الصحفيون خلال قيامهم بعملهم ، وعلى سبيل المثال فإن الميثاق الصادر في يوليو ١٩٧٥ ، قد نص على إلزام الصحفيين بالتزامات سياسية مثل دعم التحول الاشتراكي في الوقت الذي كانت فيه الدولة كلها تتحول عن الاشتراكية

إلى سياسة الانفتاح الاقتصادي ، وقامت الصحف نتيجة لذلك بالترويج والتبرير لهذه السياسة الجديدة ، وهو ما يتناقض مع ميثاق الشرف الصحفي ، ولم يقم المجلس الأعلى للصحافة بأي دور للنظر في مخالفات الصحافة لهذا الميثاق .

وليس معنى ذلك أننا نؤيد النص في ميثاق الشرف الصحفي على مثل هذه الالتزامات السياسية ، أو أننا نريد أن يقوم المجلس الأعلى للصحافة بمحاسبة الصحفي على مخالفة هذه النصوص ، بل أننا نسوق ذلك لنؤكد خطورة اشتمال مواثيق الشرف على إلزام الصحفيين بأية التزامات سياسية ، إذ إن مواثيق الشرف تحمي بالأساس الأخلاقيات والقيم المهنية ، ولا يمكن أن تمتد لتحمي سياسات الدولة أيا كانت هذه السياسات ، وإلا فإن ذلك يمثل إخلالا بالتعددية الصحفية ، واعتداء على حرية التعبير عن الرأي .

ز ـ أسند القرار الجمهوري إلى المجلس الأعلى للصحافة سلطة تحديد النسبة المئوية التي تخصص من حصيلة إعلانات الصحف لتغطية احتياجات صندوق المعاشات للصحفيين .

حـ ـ أعطى القرار الجمهوري للمجلس الأعلى للصحافة الاختصاص بالترخيص بإصدار الصحف والترخيص بالعمل في الصحافة للصحفيين .

وهذا الاختصاص يوضح طبيعة هذا المجلس الذي لم يأخذ من تجارب العالم في إنشاء هذه المجالس سوى الاسم فقط دون المضمون ، وأنه في الحقيقة لم يكن مجلسا للصحافة على غرار مجالس الصحافة في الدول الأخرى ، وأنه لم يكن سوى أداة حكومية تم إنشاؤها لتحل محل الاتحاد الاشتراكي في اختصاصاته ، ومن ثم فإنه قد أعطى سلطة الترخيص بإصدار الصحف ، والترخيص بالعمل في الصحافة للصحفيين ، أي أنه قد أصبح الأداة الجديدة للتحكم في الصحافة .

ط ـ أعطى القرار الجمهوري للمجلس الأعلى للصحافة حق دراسة ما يراه ضروريا من تشريعات وقوانين تؤدي إلى النهوض بمستوى الصحافة والصحفيين ، والتقدم بما يراه من توصيات واقتراحات إلى الجهات المسئولة في هذا الشأن .

وهذا الاختصاص يوضح جانبا آخر من جوانب طبيعة هذا المجلس ، إذ إن الهدف منه ـ على خلاف كل مجالس الصحافة في العالم ـ ليس الدفاع عن حرية الصحافة وأخلاقياتها ومعاييرها المهنية ـ بل هو زيادة القيود على هذه الحرية لصالح السلطة ، وكأداة لزيادة تحكم

السلطة في الصحافة ، ومن ثم يصبح « بيت خبرة » إذا جاز هذا التعبير ، لاقتراح المزيد من التشريعات الخاصة بالصحافة .

وقد أعطت المادة (٤) من القرار الجمهوري الصادر في مارس ١٩٧٥ بإنشاء المجلس الأعلى للصحافة لهذا المجلس عند مخالفة الصحفي لميثاق الشرف أن يطلب من نقابة الصحفيين النظر في أمره واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة معه ، ولاشك أن ذلك يمثل اعتداء على نقابة الصحفيين ، كما أن هذا القرار لم يحدد ما هي الإجراءات القانونية المناسبة التي يتم اتخاذها قبل الصحفي الذي يخالف ميثاق الشرف ، هل هي الإجراءات التأديبية التي ينص عليها قانون العقوبات ، أم أنها إجراءات أخرى . ولاشك أن خطورة مثل هذا النص تزيد في ظل إعطاء المجلس الأعلى للصحافة الحق في الترخيص بالعمل للصحفيين ، كما أن القرار لم يوضح ما إذا كان هذا الترخيص الذي يحصل عليه الصحفي ، من المجلس الأعلى للصحافة بالعمل هو بديل لذلك المنصوص عليه في قانون تنظيم الصحافة ، والذي يحصل عليه الصحفي من الاتحاد الاشتراكي أم أنه ترخيص إضافي، ثم إذا كان هذا الترخيص الذي يحصل عليه الصحفي من المجلس الأعلى للصحافة هو بديل لترخيص الاتحاد الاشتراكي فهل هو ضروري للقيد في جدول نقابة الصحفيين كما ينص قانون النقابة .

تشكيل المجلس الأعلى للصحافة فى تجربته الأولى :

يلاحظ أن تشكيل المجلس الأعلى للصحافة كما تصوره القرار الجمهوري الصادر في مارس ١٩٧٥ بإنشائه يؤكد طبيعته كجهاز حكومي ، مهمته زيادة سيطرة السلطة على الصحافة ، حيث إن أعضاء هذا المجلس يقوم رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي (الذي هو رئيس الجمهورية في الوقت نفسه) بتعيينهم ، ويرأس هذا المجلس الأمين الأول للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي ، ويضم في عضويته وزير الإعلام ، وأمين الدعوة والفكر بالاتحاد الاشتراكي العربي ، ووكيل مجلس الشعب ، ونقيب الصحفيين ، وأحد مستشاري محكمة الاستئناف ، وثلاثة من رؤساء المؤسسات الصحفية ورؤساء التحرير ، وثلاثة من المشتغلين بالمسائل العامة ، وعميد كلية الإعلام ، واثنان من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين ، وثلاثة من الصحفيين ممن تقل مدد اشتغالهم بالمهنة عن خمس عشر عاما يرشحهم مجلس نقابة الصحفيين ، ورئيس النقابة العامة للطباعة والنشر .

ويوضح هذا التشكيل سيطرة السلطة التنفيذية على هذا المجلس ، كما يؤكد أنه لم يكن سوى أداة حكومية تعمل على سيطرة السلطة على الصحافة ، لذلك لم يكن غريبا أن يأتي إنشاء هذا المجلس مع قرار السلطة بإعطاء العاملين في المؤسسات الصحفية ملكية ٤٩٪ من هذه المؤسسات كمنحة من السلطة ، وهو ما يثير الشكوك حول أهداف السلطة من وراء تقديم هذه المنحة للعاملين في المؤسسات الصحفية .

وإذا كان قرار تشكيل المجلس الأعلى للصحافة الصادر في مارس ١٩٧٥ يكشف بوضوح عن طبيعة هذا المجلس ، فإن ممارسات هذا المجلس يمكن أن تكشف ذلك بشكل أكثر ، فقد تمت دعوة أعضاء المجلس الأعلى للصحافة إلى اجتماعه الأول في ٣١ مايو ١٩٧٥ ، وعقد لقاء لأعضاء المجلس مع رئيس الجمهورية . وقرر هذا المجلس في أول اجتماع له في ٥ أغسطس ١٩٧٦ اعتبار خطاب السادات في لقائه مع رؤساء المؤسسات الصحفية ورؤساء التحرير في ٤ أغسطس من السنة نفسها برنامج عمل يناقشه المجلس في جلساته المقبلة لاستخلاص القرارات التي تؤكد دور الصحافة كسلطة رابعة .

وقد جاءت التجربة الثانية للمجلس الأعلى للصحافة كنتيجة لقانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ، وكان قد سبق صدور هذا القانون تعديل الدستور بإضافة عدة مواد إليه كما بينا في الفصل السابق ، حيث جاءت المادة ٢١١ من هذه التعديلات لتنص على أن يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة ، ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون .

ومن الواضح من هذا النص الدستوري أنه يعتبر أن من وظائف المجلس الأعلى للصحافة تدعيم حرية الصحافة واستقلالها ، فهل جاء تشكيل هذا المجلس ووظائفه التي تصورها قانون سلطة الصحافة بحيث يضمن قيام هذا المجلس بهذه الوظيفة ، وهل اختلفت تجربة المجلس الذي أنشأه قانون سلطة الصحافة ، عن ذلك المجلس الذي أنشئ بقرار رئيس الجمهورية في مارس ١٩٧٥ ؟

إن النقطة الأولى الجديرة بالملاحظة هنا هو أن القانون الذي أنشأه هذا المجلس يفرض الكثير من القيود على حرية الصحافة، ومن الصعب أن تقوم في ظله حرية صحافة حقيقية،

فكيف يمكن لهذا المجلس الذي أنشئ من خلال هذا القانون أن يدعم حرية الصحافة التي أجهضها القانون المنشئ له ؟

وقد خصص باب كامل في قانون سلطة الصحافة ، لهذا المجلس هو الباب الرابع الذي تكون من فصلين ، تناول الفصل الأولى تشكيل المجلس الأعلى للصحافة ، وتناول الفصل الثاني اختصاصاته بالإضافة إلى بعض المواد الأخرى الواردة في هذا القانون خارج هذا الباب .

وقد نصت المادة ٣٥ من هذا القانون على أن المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ويثور هنا السؤال عن معنى الاستقلال ، هل هو الاستقلال عن السلطة ؟

إن الأمر الواضح من خلال نصوص القانون الخاصة بتشكيل هذا المجلس ، إنه كسابقه مجرد أداة حكومية (جهاز إداري) للسيطرة على الصحافة ، فالمجلس يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية ، أي أن إرادة رئيس الجمهورية هنا هي عنصر فاعل في اختيار الشخصيات التي تتمتع بعضوية المجلس ، كما أنه من الواضح من خلال تصور القانون لتشكيل المجلس أن السلطة تهيمن عليه بشكل كامل حيث يرأسه رئيس مجلس الشورى ، ويتكون من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية ورؤساء تحرير الصحف القومية ، على أن تمثل كل مؤسسة في حالة تعددهم بواحد من بينهم يختاره مجلس إدارة المؤسسة ، وهؤلاء يتم اختيارهم بالتعيين من قبل مجلس الشورى .

كما يضم المجلس رؤساء تحرير الصحف الحزبية التي تصدر وفقا لقانون الأحزاب ، فإن تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس التحرير الذي يمثلها ، ويلاحظ هنا أن القانون رغم أنه نص على عضوية رؤساء تحرير الصحف الحزبية ، فإنه لم ينص على عضوية رؤساء تحرير الصحف التي يمكن أن تنشأ عن هيئات اعتبارية أخرى مثل الجمعيات التعاونية والشركات المساهمة التي يمكن أن تنشأ طبقا لقانون سلطة الصحافة ، وهو الأمر الذي يشير إلى أن إرادة المشرع تنصرف إلى جعل السيطرة دائما للسلطة على هذا المجلس .

ويضم المجلس أيضا نقيب الصحفيين ، ورئيس الهيئة العامة للاستعلامات ، ورئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط ، ورئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون ،

ورئيس نقابة العاملين بالصحافة والطباعة والنشر ، ورئيس مجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع ، أو أحد خبراء التوزيع الصحفي ، ورئيس اتحاد الكتاب ، بالإضافة إلى عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة يختارهم مجلس الشورى على ألا يزيد عددهم عن الأعضاء المذكورين في الفقرات السابقة ، بالإضافة إلى اثنين من المشتغلين بالقانون يختارهما مجلس الشورى .

ومن الواضح من هذا التشكيل أن عدد الشخصيات التي يمكن أن تكون مستقلة قليل جدا ، ويتمثل في رؤساء تحرير الصحف الحزبية ونقيب الصحفيين بالرغم من أن السلطة قد سيطرت على منصب النقيب من خلال رؤساء مجالس إدارات الصحف ، ومن هنا فإن هذا التصور لتشكيل المجلس لا يجعله يختلف عن سابقه في أنه مجرد أداة حكومية للسيطرة على الصحافة ، ولا يمكن أن يقوم بالوظيفة التي تصورها الدستور له في الدفاع عن حرية الصحافة .

أما من ناحية الاختصاصات التي أسندها القانون لهذا المجلس ، فإنها توضح بشكل أكثر أن هذا المجلس ليس إلا جهازا إداريا أو أداة حكومية لسيطرة السلطة على الصحافة .

فهو من ناحية سلطة ترخيص بإصدار الصحف ، أجاز له القانون الموافقة على أو رفض الإخطارات المقدمة بإصدار الصحف خلال فترة أربعين يوما ، وقد أوضحنا من قبل أن هذه الصيغة للإخطار تقترب إلى حد كبير من صيغة الترخيص ، أو هي بمعنى أدق طلب ترخيص ، وقد اعترف القانون نفسه بذلك حين أشار إليه باعتباره ترخيصا في المادة (١٦) من القانون . وقد أوضحنا من قبل أيضا أن المفروض أن يكون طلب الترخيص بإصدار الصحيفة من جهة الإدارة ، وليس من هذا المجلس ، ولكن المشرع لجأ إلى هذه الصيغة ليمنع الطعن في القرارات الصادرة برفض إصدار تراخيص الصحف أمام القضاء الإداري ، وإحالة ذلك إلى محكمة القيم .

وإذا كان القانون قد أعطى للمجلس سلطة الموافقة على أو رفض الإخطارات المقدمة بإصدار الصحف أي بمعنى إصدرا التراخيص لإصدار الصحف ، فإنه قد أعطى له أيضا إمكانية التحكم في الصحفيين ، فهو سلطة إصدار تراخيص للصحفيين بالعمل في الصحف أو وسائل الإعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو في الخارج أو مباشرة أي نشاط فيها سواء كان هذا العمل بصفة مستمرة أو متقطعة .

وقد أسند قانون سلطة الصحافة الكثير من الاختصاصات لهذا المجلس ، من أهمها :

١ ـ أن يضع المجلس اللوائح التي تبين نظام العمل فيه وتحدد لجان المجلس وتبين طريقة تشكيلها وكيفية سير العمل فيها ، كما يصدر اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة ، ويلاحظ أن مجلس الشورى قد اعتدى على المجلس الأعلى للصحافة في اختصاصه هذا ، حيث قام بإصدار لائحة تنفيذية للقانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ قبل تشكيل هذا المجلس ، وقد انطوت هذه اللائحة على الكثير من المخالفات الدستورية والقانونية ، والتي من أهمها صياغة قواعد جديدة لم يتضمنها القانون على خلاف القاعدة في اللوائح التنفيذية التي تختص ببيان ما نصت عليه القوانين ، كما انطوت على الكثير من القيود على الصحافة ، وقد ظلت هذه اللائحة معمولا بها بالرغم من معارضة الصحفيين لها حتى قام المجلس الأعلى للصحافة بإصدار لائحة تنفيذية جديدة بعد أربع سنوات من صدور الأولى أي في عام ١٩٨٥ .

٢ ـ أعطى قانون سلطة الصحافة للمجلس الأعلى للصحافة جميع الاختصاصات التي كانت مخولة في شأن الصحافة للاتحاد الاشتراكي وتنظيماته ، والوزير القائم على شئون الإعلام والمنصوص عليها في القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين .

٣ ـ أعطت المادة (٤٦) للمجلس الأعلى للصحافة في حالة مخالفة الصحفي للواجبات المنصوص عليها في قانون سلطة الصحافة ، أو قانون نقابة الصحفيين ، أو ميثاق الشرف الصحفي أن يشكل لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة من أعضائه من بينهم أحد الصحفيين والعضوين القانونيين ، على أن تكون رئاسة اللجنة لأقدم العضوين القانونيين ، وفي حالة توافر الدلائل الكافية على ثبوت الواقعة المنسوبة للصحفي يكون لرئيس لجنة التحقيق تحريك الدعوى التأديبية أمام الهيئة المنصوص عليها في المادة (٨١) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ في شأن نقابة الصحفيين .

ولاشك أن ذلك يمثل اعتداء على نقابة الصحفيين وولايتها على أعضائها ، وأنه يوجد جهة تحقيق مع الصحفي غير مستقلة عن السلطة ، كما أنها ليست جهة تابعة لنقابة الصحفيين ، في حين أن الأصل في المحاكمة التأديبية للصحفيين أن تكون جزءا من عملية التنظيم الذاتي للمهنة .

٤ ـ أعطى قانون سلطة الصحافة (المادة ٤٤) للمجلس الأعلى للصحافة الحق في إبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الصحافة ، وبالتأكيد فإن رأي هذا المجلس بهذا التشكيل الذي تسيطر عليه السلطة لن يكون في صالح تخفيف القيود على حرية الصحافة ، وبالرغم من معارضة الصحفيين بشكل عام لقانون سلطة الصحافة ، فإننا لم نشهد أي موقف لهذا المجلس في صالح المطالبة بإلغاء هذا القانون أو تخفيف القيود الواردة فيه ، كما أنه لم يبد أية آراء عند قيام السلطة بزيادة العقوبات الواردة على الجنح الخاصة بالصحافة والنشر في قانون العقوبات ، ولم يبد أية آراء في المشروعات التي يتقدم بها المشرعون في الحزب الوطني الديموقراطي لزيادة القيود على حرية الصحافة مثل مشروع الحبس الوجوبي للصحفيين في قضايا القذف .

٥ ـ أعطى القانون للمجلس الأعلى للصحافة اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها ، بما يساير التقدم العلمي الحديث في مجالات الصحافة ، ومدها إقليميا إلى أوسع رقعة ، وله في سبيل ذلك إنشاء صندوق لدعم الصحف .

كما أعطى القانون لهذا المجلس أيضا اتخاذ كل ما من شأنه توفير مستلزمات إصدار الصحف وتذليل جميع العقبات التي تواجه دور الصحف ، بالإضافة إلى تحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف والمجلات ، وتحديد أسعار ومساحات الإعلانات للحكومة والقطاع العام بما لا يخل بحق القارئ في المساحة التحريرية ، وفقا للعرف الدولي .

وهذه الاختصاصات التي أعطاها هذا القانون للمجلس الأعلى للصحافة تخرج هذا المجلس تماما عن الطبيعة التي عرفها العالم لهذه المجالس ، بالإضافة إلى أن هذا المجلس بتشكيله الحكومي لايمكن أن يتمتع توزيعه لدعم الصحف بالعدالة ، أو أن يكون هدف هذا الدعم زيادة التعددية والتنوع وتقوية الصحف الصغيرة أو مساعدة الصحف الجديدة على الصدور ، إذ إن هذا الدعم بالتأكيد سوف يستخدم لتأكيد سيطرة السلطة على الصحف ، كما أن القانون لم يحدد أية معايير موضوعية عادلة لتوزيع مثل هذا الدعم ، أضف إلى ذلك أن اختصاص المجلس بتحديد حصص الورق لدور الصحف يجعل هذا المجلس في وضع المتحكم في توزيع هذه الصحف من خلال حصص الورق .

٦ ـ أعطى قانون سلطة الصحافة للمجلس الأعلى للصحافة ، سلطة إعداد نموذج لعقد

تأسيس الصحيفة التي تتخذ شكل شركة مساهمة أو تعاونية ونظامها الأساسي ، بحيث يحدد عقد التأسيس أغراض الصحيفة وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المؤقت من بين المساهمين .

ولاشك أن هذا الاختصاص يعطي لهذا المجلس القدرة للسيطرة على الصحف التي تنشأ من خلال شركات مساهمة طبقا لقانون سلطة الصحافة . وقد استخدم المجلس الأعلى للصحافة هذا الاختصاص لعرقلة إنشاء شركات مساهمة لإصدار صحف جديدة ، وعلى سبيل المثال ، فقد عرقل المجلس قيام الإخوان المسلمين بإنشاء شركة مساهمة لإصدار مجلة الدعوة ، وقد اضطر الإخوان المسلمون إلى رفع قضية لإلزام المجلس بمنحهم نموذجا لعقد تأسيس الشركة المساهمة ، وقد « أصدر مصطفى الشقيري قاضي محكمة الأمور المستعجلة حكما بإلزام المجلس الأعلى للصحافة بمنح عمر التلمساني رئيس مجلس إدارة مجلة الدعوة ، نموذج العقد اللازم لتأسيس المجلة ، وكان مؤسسو المجلة قد تمكنوا من التغلب على العقبات التي يضعها قانون الصحافة لإصدار الصحيفة ، وأسسوا شركة مساهمة ، لكن المجلس الأعلى للصحافة رفض منح الشركة المساهمة النموذج الخاص بتأسيس المجلة ، مما اضطر عمر التلمساني إلى رفع دعوى قضائية ، وحصل على حكم قضائي يؤيده »[٤] .

وهذا يوضح أن سيطرة الحكومة على هذا المجلس قد أدت إلى استخدام مثل هذا الاختصاص في عرقلة إنشاء شركات مساهمة لإصدار صحف معارضة للسلطة .

٧ ـ أعطى قانون سلطة الصحافة للمجلس الأعلى للصحافة سلطة الموافقة على قيام المؤسسات الصحفية القومية بتأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع ، وأن يضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات .

وهذا الاختصاص من شأنه أن يؤدي إلى تقييد إرادة هذه المؤسسات ، في إنشاء مثل هذه الشركات بالرغم من أن أوضاع المؤسسات القومية لا تتيح لها إمكانية إنشاء مثل هذه الشركات ، وأنها تتجه إلى الاستثمار في مجالات تبعد عن اختصاصها الأساسي وهو النشر والطباعة والتوزيع والإعلان .

٨ ـ أعطى قانون سلطة الصحافة للمجلس حق إقرار ميثاق الشرف الصحفي والقواعد الكفيلة بضمان احترامه وتنفيذه . وقد قام المجلس الأعلى للصحافة بإصدار ميثاق الشرف

الصحفي بجلسة ٢٣ مارس ١٩٨٣ باسم الصحفيين المصريين ، وذلك بالرغم من أن إرادة الصحفيين كانت غائبة تماما عند وضع هذا الميثاق .

وقد جاءت نصوص هذا الميثاق من قبيل العبارات الإنشائية التي لا تحمل مضمونا حقيقيا ، كما أن القوانين وممارسات السلطة من شأنها أن تعوق تنفيذ ما نص عليه هذا الميثاق ، وعلى سبيل المثال ما نصت عليه الفقرة (ب) من البند (ثانيا) من التزام الصحفيين بما للمواطنين من حقوق مثل حق المواطن المقرر في الإعلام ، فالقيود القانونية والممارسات السلطوية تجهض هذا الحق بشكل كامل وأنه لا يمكن في ظلها أن يحصل الصحفي على المعلومات اللازمة لأداء هذا الحق ، وحتى إذا حصل الصحفي على هذه المعلومات فإن سيطرة السلطة على المؤسسات الصحفية القومية التي تشكل الجزء الأعظم من خريطة الصحافة المصرية يحول دون قيام الصحفي بأداء هذا الحق ، ومن هنا فإن هذا الميثاق الذي أصدره المجلس الأعلى للصحافة باسم الصحفيين دون أن يقوموا بوضعه ، يضع على عاتق الصحفي التزاما لا يستطيع القيام به أو أدائه بالشكل الذي يفرضه عليه الميثاق في ظل كل القيود القانونية ، والتي سبق أن أوضحناها ، وفي ظل سيطرة السلطة على خريطة الصحافة المصرية ولم يفكر أحد من أعضاء هذا المجلس فى كيفية أداء هذا الصحفى لهذا الحق دون إعطائه الحرية الكافية للقيام بذلك !

وقد صمت هذا الميثاق عن كثير من القضايا المهمة ، والتي يمكن أن تشكل تطورا للصحافة المصرية مثل ديموقراطية الاتصال التي لا يمكن تحقيقها إلا باحترام حق كل فئات المجتمع وقواه السياسية في طرح مشروعاتها والوصول إلى الجماهير ومخاطبتها من خلال الصحافة . وإلزام الصحف قبل الصحفيين باحترام هذا الحق ، ومثل حق الضمير الصحفي ، وإلزام رؤساء التحرير باحترام آراء الصحفيين ، ونشرها حتى لو تعارضت مع آرائهم .

يضاف إلى ذلك أنه مع أن قانون سلطة الصحافة قد أعطى للمجلس الأعلى للصحافة سلطة وضع القواعد الكفيلة بضمان احترام الميثاق وتنفيذه ، إلا أن المجلس لم يضع أية قواعد لذلك ، وشهدت الصحافة المصرية الكثير من الأحداث التي تتناقض مع نصوص هذا الميثاق ، ولم يقم هذا المجلس ، حتى بالتعبير عن رأيه في هذه الأحداث ، وعلى سبيل المثال إرغام مختار عبد العال المحرر بجريدة المساء على الكشف عن مصادره في قضية تجار العملة

أمام المدعي العام الاشتراكي ، وقيام رئيس تحرير المساء بإجباره على ذلك ، ومع أن ذلك يتناقض مع واجب الحفاظ على أسرار المهنة الذي نصت عليه الفقرة (أ) من البند ثانيا من هذا الميثاق ، كما يتناقض أيضا مع المادة (١٥) من قانون سلطة الصحافة .

وهناك أمثلة أخرى متعددة منها قيام الصحف القومية ، ومن أهمها جريدة الأخبار بمحاولة تثبيت تهمة الرشوة على الصحفي سعيد عبد الخالق ، ومحاكمته على صفحات الصحف قبل محاكمته أمام المحكمة ، بالرغم من أن ذلك يتناقض مع نصوص ميثاق الشرف الصحفي ، فلم يتحرك المجلس .

وقد أعطى قانون سلطة الصحافة لرئيس الجمهورية سلطات كبيرة على المجلس الأعلى للصحافة ، وهو ما يؤكد طبيعة المجلس وتبعيته الكاملة للسلطة ، فبالإضافة إلى أن رئيس الجمهورية هو الذي يصدر قرارا بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة (م٣٦) ، فإن القانون قد أعطى لرئيس الجمهورية الحق في دعوة المجلس الأعلى للصحافة لاجتماع غير عادي ، وفي هذه الحالة تكون رئاسة الاجتماع لرئيس الجمهورية (م٤٢) ، ولا شك أن ذلك يتناقض مع ما نصت عليه المادة (٣٥) من قانون سلطة الصحافة ، بأنه هيئة مستقلة ، إذ إن إعطاء رئيس الجمهورية هذه الحقوق والسلطات على المجلس من شأنه أن يلغي أي استقلال لهذا المجلس ، ويزيد في التأكيد على أنه مجرد أداة حكومية للسيطرة على الصحافة .

كما ألزمت المادة (٤٧) من قانون سلطة الصحافة ، المجلس الأعلى للصحافة بأن يرفع تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن أوضاع الصحافة ، وما تناولته من قضايا ، وأي مساس بحريتها ، وأوضاع المؤسسات الصحفية المالية والاقتصادية ، ولا يمكن تفسير ذلك إلا في إطار الرغبة في زيادة تبعية هذا المجلس للسلطة ، فلماذا يتم رفع هذه التقارير إلى رئيس الجمهورية ، في حين أن كل مجالس الصحافة في العالم تقوم بتقديم تقاريرها إلى الرأي العام ، بواسطة النشر بشكل مباشر دون رفعها إلى أحد ؟ .

ممارسات المجلس الأعلى للصحافة :

إذا كانت النصوص القانونية واللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة التي أصدرها مجلس الشورى أو تلك التي أصدرها المجلس الأعلى للصحافة تؤكد تبعية المجلس الأعلى

للصحافة للسلطة ، وأنه لا يمثل الصحفيين ، ولا الرأي العام ، وأنه مجرد أداة تستخدمها السلطة للسيطرة على الصحافة ، فإن ممارسات المجلس تؤكد ذلك .

كما أن ممارسات المجلس تؤكد عدم دستوريته ، فالمادة (١) من الدستور تعطي للمجلس وظيفة تدعيم حرية الصحافة واستقلالها ، في حين أن ممارسات المجلس قد شكلت في حد ذاتها عملية تقييد لحرية الصحافة ، كما أن المجلس لم يقم بأي دور، إيجابي في مواجهة عمليات التقييد المستمرة بواسطة النصوص القانونية لحرية الصحافة من جانب السلطة .

يضاف إلى ذلك أن المجلس نفسه قد قام بانتهاك حرية الصحافة في الكثير من المواقف ، وتتمثل أهم الممارسات التي تؤكد ذلك في قيام المجلس في ٤ ديسمبر ١٩٨٦ بإلغاء ١٣٥ مطبوعا غير دوري من مجلات وكتب ونشرات ثقافية مثل الطليعة ـ قضايا فكرية ـ المواجهة ـ فكر ـ القديم ـ مصرية ـ صوت العامل ـ الطريق ـ أوراق عربية ـ الفكر المعاصر ـ إضاءة ـ إشراقات ـ الهدف ـ الشرنقة ـ آفاق ـ الإنسان والتطور وغيرها من المطبوعات[٥] .

وكان « بعض المواطنين قد اتجهوا إلى إصدار مطبوعات بصفة غير منتظمة لتفادي القيود التي كرسها المشرع لإصدار الصحف ، وحتى لا تندرج في إطار المطبوعات الدورية التي يلزم الحصول على ترخيص بصدورها ، فما كان من المجلس الأعلى للصحافة إلا أن أصدر قراراً بإيقاف هذه المطبوعات بدعوى أنه يغلب عليها طابع المجلات الشهرية »[٦] .

وحتى مع افتراض أن هذه المطبوعات يغلب عليها طابع المجلات الشهرية ، فإنه لاحق له في مصادرتها ، إذ إن قانون سلطة الصحافة لم يتعرض إلا للصحف اليومية أو الأسبوعية ، وبالتالي فإن المطبوع الذي يصدر شهريا أو فصليا أو نصف شهري لايعد ـ وكما أكدت محكمة جنوب القاهرة في مايو ١٩٨٨ ـ صحيفة أيا كان شكله أو مضمونه ، ومن ثم فإن لكل مواطن الحق في إصدار المطبوعات الشهرية بدون تصريح من المجلس الأعلى للصحافة[٧] .

ويقول كامل زهيري تعليقا على قرار المجلس الأعلى للصحافة بإلغاء المجلات غير الدورية : « إن هذا القرار يتعارض مع مفهوم الحرية ، ويأتي في إطار القيود المضافة على حق إصدار الكتب والصحف ، كما يكفلها الدستور ، فالمجلس الأعلى بهذا القرار ينتزع حقا أصيلا من حقوق الناس في إصدار مطبوعاتهم والتعبير عن آرائهم وفكرهم ، وكان

المفروض أن يقوم المجلس الأعلى للصحافة برفع القيود عن هذه المطبوعات ، والعمل على حمايتها ورعايتها ، فليست المصادرة من مهام المجلس الأعلى ، وليس هذا دوره تجاه الحريات[٨] .

ويلاحظ أن المجلس الأعلى للصحافة لم يكتف بمصادرة هذه المجلات غير الدورية بل « أنه أرسل توجيهات إلى المطابع ودور النشر والتوزيع بعدم طبع أو توزيع هذه المطبوعات مهددا بوقوع طابعها وموزعها تحت طائلة المسائلة القانونية إذا لم يبلغ جهات الأمن المختصة بما يرد إليه من مثل هذه المخالفات »[٩] .

وقد قام المجلس الأعلى للصحافة الذي أناط به الدستور مهمة تدعيم حرية الصحافة بدور المبرر لإجراءات المباحث ضد حرية الصحافة ، وتأييد ما يصدر عنها من انتهاكات لحرية الصحافة، فقد طلبت المباحث العامة من النيابة مصادرة مجلة « رسالة التوحيد » غير الدورية التي أصدرها الصحفي جلال كشك ، ومحاكمته لإصداره مجلة بدون ترخيص ، وقد أيد المجلس الأعلى للصحافة وجهة نظر المباحث في مذكرة رسمية ، ونتيجة لهذه المذكرة أصدرت محكمة جنح عابدين حكما بحبس جلال كشك وولديه أحمد وخالد وصاحب المطبعة ٣ شهور مع الشغل والنفاذ ، لكن محكمة الاستئناف ألغت هذا الحكم »[١٠] .

كما أن المجلس الأعلى للصحافة لم يكتف بما أعطاه له القانون من أن يكون سلطة ترخيص بإصدار الصحف ، ولكنه عمل على منع صدور بعض الصحف التي نجحت في التغلب على القيود القانونية ، فقد أصدر المجلس الأعلى للصحافة « قرارين يقضيان بمنع جريدة « صوت العرب » ومجلة « الصناعة والاقتصاد » من الصدور ، ولكن محكمة القضاء الإداري أوقفت هذين القرارين في ٢٠ مايو ١٩٨٦ ، وقالت المحكمة : « إن قانون سلطة الصحافة أعطى للمجلس الأعلى للصحافة سلطة رفض أو قبول ترخيص الصحف خلال ٤٠ يوما من تاريخ إخطاره بطلب الترخيص ، فإذا انقضت هذه المدة دون اعتراض على إصدار الصحيفة يكون هذا دالا على عدم اعتراضه ، ولا يجوز له بعد ذلك الامتناع عن منح ترخيص للصحيفة »[١١] .

هناك أيضا الكثير من الأحداث التي تؤكد وبوضوح أن هذا المجلس قد استخدم لتنفيذ إرادة السلطة ، والتبرير لقراراتها ، وعلى سبيل المثال قام المجلس الأعلى للصحافة « بإدانة كتاب خريف الغضب الذي ألفه محمد حسنين هيكل ، ومقالات الدكتور يوسف إدريس

في جريدة القبس الكويتية ، وقال رئيس المجلس آنذاك : إن « كتاب هيكل لم يصادر ، وأن أحدا لم يصدر قرارا بمنع صحيفة الأهالي من نشر الكتاب » ، بالرغم من أن جريدة الأهالي قد أرغمت على وقف نشر الكتاب تحت التهديد بالمصادرة .

وهكذا اعتدى هذا المجلس على حق الجماهير في المعرفة ، أو ما قرره هو في ميثاق الشرف الصحفي من حق المواطن في الإعلام ، إذ إن المواطن المصري قد حرم من حقه في قراءة هذا الكتاب ، بالرغم من نشره في الصحف العربية والأجنبية واطلاع الجميع عليه فيما عدا المواطن المصري .

ومن هنا فإن مثل هذا المجلس بطبيعة تشكيله واختصاصاته وظروف نشأته ، والوظيفة التي أرادت له السلطة أن يقوم بها لا يمكن إلا أن يكون « جهازاً فوقيا مفروضا على الصحفيين ، يدخل في تشكيله عناصر لا علاقة لها بالعمل الصحفي ، ومعينة من قبل الدولة لفرض رقابة مقنعة على المؤسسات الصحفية وسلب اختصاصات نقابة الصحفيين ، ولاشك أن هذا يبرر موقف الصحفيين من هذا المجلس ، حيث يرون أنه كيان لا يجب أن يكون ، وهو غطاء شكلي لهيمنة الدولة على الصحافة، وهو إطار فوقي يمارس دور إرهابي، وأنه شكل لتكميم الصحفيين ، ويعبر عن رأي الحكومة ويسلب اختصاصات النقابة »[١٣] .

ويرى لطفي الخولي « عدم دستورية المجلس الأعلى للصحافة أصلا ، وأنه مجلس شكلي تماما فيما يتعلق بحرية الصحافة وحقوق الصحفيين ، ولكنه يصبح قوة قيد وضغط ضد الصحافة والصحفيين عندما يراد العصف بحقوقهم ، وهو في الحقيقة امتداد لأجهزة الحزب الحاكم ، ونموذج صارخ على ذلك التداخل بين أجهزة الحزب الحاكم والسلطات في الدولة »[١٤] .

ولاشك أن هذه الرؤية حول عدم دستورية المجلس الأعلى للصحافة ، تجد الكثير من المبررات ، فالدستور يحدد للمجلس وظيفة أساسية هي الدفاع عن حرية الصحافة ، في حين أن هذا المجلس سواء بطبيعة تشكيله أو الاختصاصات التي أعطاها له القانون ، أو الممارسات التي قام بها والتي شكلت انتهاكا لحرية الصحافة ، لا يمكن إلا أن يكون أداة تقييد لهذه الحرية ، وبالتالي سلب أو انتهاك لحرية عامة حماها الدستور ، كما أنه أيضا غير قانوني ، فالقانون صريح في النص على استقلال المجلس ، بينما تشكيل المجلس واختصاصاته وممارساته تؤكد أنه أداة حكومية للسيطرة على الصحافة ، وأنه تابع تبعية مطلقة

للسلطة .

هذه هي حقيقة هذا المجلس ، وهو لايختلف عن التجربة السابقة التي نشأت في ظل قرار رئيس الجمهورية الصادر عام ١٩٧٥ ، مع اختلاف بسيط هو سلبية المجلس السابق ، وعدم قيامه بأي دور ، بينما أن هذا المجلس الجديد يقوم بدوره بكفاءة في تحقيق أغراض السلطة في السيطرة على الصحافة ، وانتهاك حريتها .

هناك أيضا قضية على درجة كبيرة من الخطورة ، هي أن هذا المجلس ـ التابع للسلطة ـ قد أعطى الاختصاص بتوزيع الدعم الحكومي على الصحف، وحصص الورق كما أوضحنا من قبل، وقد قام هذا المجلس في ٢٣ نوفمبر ١٩٨٣ « بإنشاء صندوق دعم الصحف والذي يتولى منح المؤسسات الصحفية الإعانات ، ويشرف على الصندوق بمقتضى اللائحة هيئة مكتب المجلس ، وتبدأ سنته المالية وتنتهي مع نهاية السنة المالية للدولة ، ويمول بمقتضى اللائحة من المبالغ التي يخصصها المجلس الأعلى للصحافة ومجلس الشورى »[١٥] .

ولاشك أن ذلك يزيد من هيمنة المجلس وسيطرته على الصحافة والتحكم من خلال عملية المنح والمنع في هذا الدعم الحكومي ، وتزداد الخطورة في ظل عدم تحديد أية معايير موضوعية عادلة لتوزيع مثل هذا الدعم .

ونحن لا نعترض على مبدأ الدعم ، لكن مثل هذا الدعم لابد أن توضع له معايير موضوعية وعادلة تمنع استخدامه كوسيلة للضغط على الصحف أو سلب استقلالها أو السيطرة عليها ، ويتم توزيعه دون تفرقة بين صحيفة مؤيدة أو معارضة ، بل إنه لا يجب استخدامه إلا لزيادة التعددية والتنوع في مجال الصحافة ، من خلال المساعدة على إنشاء صحف جديدة أو تدعيم الصحف الصغيرة .

هوامش الفصل الرابع عشر

(١) جمال العطيفي ، آراء في الشرعية وفي الحرية ، م . س . ذ ، ص ٥٧٧ .

(٢) فتحي فكري ، م . س . ذ ، ص ١٩٩–٢٠٠ .

(٣) سامي عزيز ، نقابة الصحفيين في مصر ، في تحليل صابات ، (إشراف) ، المسح الاجتماعي الشامل للمجتمع المصري ، م . س . ذ ، ص ٢٩٩ .

(٤) جريدة الوفد ، ١٩٨٤/٩/٦ .

(٥) جريدة الأهالي ، ١٩٨٧/٣/١١ .

(٦) فتحي فكري ، م . س . ذ ، ص ٢٠٧ .

(٧) جريدة الوفد ، ٥ مايو ١٩٨٨ .

(٨) جريدة الأهالي ، ١١ مارس ١٩٨٧ .

(٩) جريدة الأهالي ، ١٩٨٧/٥/٦ .

(١٠) جريدة الوفد ، ١٩٨٨/٥/٥ .

(١١) جريدة الأخبار ، ١٩٨٦/٥/٢١ .

(١٢) جريدة الجمهورية ، ١٩٨٣/٤/٢٨ .

(١٣) عبد الفتاح عبد النبي ، م . س . ذ ، ص ٣٨٤ .

(١٤) جريدة الأهالي ، ١٩٨٣/٢/٢ .

(١٥) جريدة الأهرام ، ١٩٨٣/١١/٢٤ .

obeikandl.com

obeikandl.com